إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ١٣ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الجريدة الرسمية

السنة الثامنة والثلاثون ـ العدد الحادي عشر

محتويات العدد

قوانين : الصفحة

- قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر. ٣

مراسيم :

- مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعلان منطقة الياسات محمية بحرية. ١٦
- مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعيين مدير عام بلدية مدينة العين بإمارة أبو ظبي. ٢٠

قرارات ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي :

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل مدة عقود إيجار الأماكن. ٢١
- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تشكيل لجنة لدراسة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنظيم القانوني لعقود الإيجار. ٢٢

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تخصيص قطعة أرض لشركة أبو ظبي للمطارات واعتبارها منطقة استثمارية (عاشرة). ٢٤

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين مدراء تنفيذيين بديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية. ٢٦

- قرار ولي العهد رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٩ في شأن مدير عام دار زايد للثقافة الإسلامية. ٢٧

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩ في شأن نقل مدير عام بلدية مدينة العين بإمارة أبو ظبي إلى ديوان ولي العهد. ٢٨

- قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٩ في شأن تعيين نائب الأمين العام للمجلس التنفيذي. ٢٩

تعاميم :

- تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك والعيد الوطني للدولة. ٣٠

أنظمة دائرة التنمية الاقتصادية :

- نظام رقم (١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف مكاتب الاستشارات الهندسية في إمارة أبو ظبي. ٣١

- نظام رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تصنيف المقاولين في إمارة أبو ظبي. ٤٤

- نظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن قيد المهندسين في إمارة أبو ظبي. ٥٦

قرارات لجنة تصنيف المقاولين :

- قرار رقم (٢٠٠٩/٦) لسنة ٢٠٠٩ في شأن قرارات لجنة تصنيف المقاولين. ٦٦

قوانین

قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر

نحن خليفة بن زايد آل نهيان. حاكم أبوظبي

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مؤسسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون القصر.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شان الخدمة المدنية لإمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ في شأن الأحوال الشخصية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القانون الآتي :-

الفصل الأول
تعاريف
مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :-

الإمـــــــــارة : إمارة أبوظبي

المجلـس التنفيـذي : المجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي

الـمؤسـســـــــة : مؤسسة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر

المجلـــــــــس : مجلس إدارة المؤسسة

رئيس المجلـــس : رئيس مجلس إدارة المؤسسة

المدير العـــــام : مدير عامة المؤسسة

دائرة الماليـــــة : دائرة المالية - أبوظبي

الـغائـــــــــب : الشخص الذي لا يعرف موطنه ولا محل إقامته.

المفقـــــــــود : الغائب الذي لا تعرف حياته ولا وفاته.

الفصل الثاني
إنشاء المؤسسة ومقرها وأهدافها واختصاصاتها

مادة (٢)

- تنشأ مؤسسة عامة في الإمارة تسمى " مؤسسة الرعـاية الاجتماعيـة وشـؤون القصر" تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها، وتكون تابعة لديوان ولي العهد.
- تحل المؤسسة محل هيئة الرعاية الاجتماعية وشئون القصر التـي تتبع مؤسـسة زايد العليا للرعاية الإنسانية وذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون القصر بـموجب القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه.

مادة (٣)

مقر المؤسسة مدينة أبوظبي ، ويجوز للمجلس أن ينشئ فروعاً لها داخل الإمارة.

مادة (٤)

تهدف المؤسسة إلى رعاية القصر ومن في حكمهم، وبصفة خاصة ما يأتي :-

١. الوصاية على القصر من المواطنين الذين لا ولي لهم ولا وصـي عليهم، وعلـى الحمل المستكن الذي لا وصي عليه، وذلك بناء على قرار من المحكمة المختصة.

٢.القوامة أو الوصاية أو الوكالة أو الولاية على فاقدي التمييز بسبب الجنون أو العته، وعلى ناقصي الأهلية للسفه أو الغفلة، والمفقودين والغائبين، وذلك بناء على قرار من المحكمة المختصة.

٣.العناية والمحافظة على الأموال جميع أنوع الأصول المنقولة و الغير منقولة و النقد ومعادل النقد والعقارات الخاصة بمن ترعاهم، والعمل على تنميتها واستثمارها وإدارتها ، وتمثيلهم أمام الغير.

٤.الإشراف على تصرفات الأوصياء والمكلفين بالقوامة، وعزلهم متى اقتضى الأمر، بعد الحصول على موافقة المحكمة المختصة.

مادة (٥)

وللمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها، وفي حدود الضوابط الشرعية الاختصاصات الآتية:-

١.مباشرة أعمال النظارة القانونية على أموال القصر والمحجور عليهم ومن في حكمهم ، ورعايتها واستثمارها، وإدارة أموالهم والصرف من ريعها بما يحقق مصلحتهم، كما تباشر في حدود هذا القانون ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، الإجراءات اللازمة لحماية أموال القصر وفاقدي التمييز وناقصي الأهلية والمفقودين والغائبين والعناية بشؤونهم .

٢.إقامة المشاريع الاقتصادية بإتباع أحدث وسائل وطرق استثمار الأموال وتنميتها لتحقيق عائد مناسب على المبالغ المستثمرة، بما يضمن تنمية أموال ومتلكات من تقوم برعايتهم.

٣.ممارسة الأنشطة الاقتصادية والتجارية اللازمة لتنمية أموال المشمولين بالرعاية عند قيام المقتضى لذلك مع المحافظة عليها ، والدخول في المعاملات المالية اللازمة وفقا للقواعد المعمول بها.

٤.تقييم العقارات الخاصة بالقصر ومن في حكمهم، من قبل المختصين لديها ومدى حاجتها إلى الترميم أو الهدم وإعادة البناء، ولها القيام بكافة التصرفات القانونية

اللازمة بما في ذلك توقيع عقود الاستثمار وعقود الاستشاريين والتأجير والرهن وفك الرهن والمقاولات وغيرها من الأمور المتعلقة باستثمار هذه العقارات.

٥.شراء العقارات من أموال القصر وتسجيلها بأسمائهم، والقيام باستثمارها وتأجيرها حتى بلوغهم سن الرشد.

٦.التمثيل القانوني عن المشمولين برعايتها للمحافظة على أموالهم.

٧.الإشراف على تصرفات الأوصياء والقائمين بالقوامة والوكلاء القضائيين.

٨.تأمين متطلبات الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية للقصر ومن في حكمهم.

٩.إيتاء الزكاة عن أموال القصر ومن في حكمهم، وذلك وفق مصارفها الشرعية.

١٠.الوفاء بالديون المستحقة عليهم، واستداء مستحقاتهم لدى الغير.

مادة (٦)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها، القيام بما يأتي:

١.الاستعانة بالسلطة العامة في أداء مهامها.

٢.تفويض موظفيها - ممن لهم صفة الضبط القضائي – بزيارات ميدانية للقصر ومن في حكمهم بمحال إقامتهم للوقوف على أحوالهم، وإعداد تقارير بذلك.

٣.يتعرض للمساءلة القانونية كل من يعوق أو يمنع تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤسسة وفقاً لهذا القانون.

الفصل الثالث
إدارة المؤسسة

مادة (٧)

- يدير المؤسسة مجلس لا يقل عدد أعضائه عن خمسة أعضاء بمن فيهم الرئيس، ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من المشهود لهم بحسن السيرة والكفاءة والخبرة في إدارة الأموال، ويصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من ولي العهد.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

- يصدر المجلس النظام الداخلي الخاص به والذي يتضمن إجراءات انعقاده، وكيفية التصويت على قراراته.

- للمجلس أن يستعين بمن يراه من الخبراء والاستشاريين، وأن يدعو إلى اجتماعاته من يرى ضرورة حضورهم ، دون أن يكون لهم صوت معدود عند اتخاذ القرارات.

مادة (٨)

- المجلس هو السلطة العليا للمؤسسة، ويمارس جميع الأعمال والتصرفات اللازمة لضمان قيام المؤسسة بتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١- رسم السياسة العامة للمؤسسة والإشراف على تنفيذها.

٢- وضع الخطط والبرامج التي تكفل تطوير العمل في المؤسسة والعاملين فيها بما يحقق الأهداف المقررة لها.

٣- اقتراح التشريعات المتعلقة بتحقيق أهداف المؤسسة.

٤- إصدار النظم واللوائح والقرارات التي تكفل حسن سير العمل بالمؤسسة، واستثمار الأموال، بما في ذلك لائحة الموارد البشرية ووضع الشروط اللازمة لتحديد المشمولين برعايتها وإنهاء العلاقة معهم.

٥- اعتماد الإنفاق من أموال المؤسسة وفقا للوائح النافذة، والعمل على صيانتها و حمايتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، دون المساس بالأموال الخاصة بمن يتولى الوصاية أو القوامة عليهم أو الوكالة القضائية عنهم.

٦- اعتماد مشروع الموازنة والحساب الختامي للمؤسسة.

٧- الموافقة على العقود والاتفاقات التي تكون المؤسسة طرفاً فيها في إطار اللوائح المنظمة لذلك.

٨- تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة من بين أعضاء المجلس ومن غيرهم، وتحديد مكافآتهم.

٩-تعيين وإنهاء خدمة شاغلي الوظائف العليا.
١٠-تعيين مدققي الحسابات من المدققين المعتمدين وتحديد أتعابهم.
١١-النظر في التقارير الدورية التي يقدمها المدير العام واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.
١٢-أية مهام أخرى يكلف بها من سمو ولي العهد.
- وللمجلس أن يفوض بعض صلاحياته إلى رئيس المجلس، أو أي من الأعضاء.

مادة (٩)

١-بمراعاة أحكام المادتين (٨،٥) من هذا القانون تشكل بالمؤسسة بقرار من مجلس الإدارة لجنة للاستثمار تتكون من خمسة أعضاء ثلاثة منهم من اعضاء المجلس من بينهم رئيس اللجنة ، والعضوين الأخرين من الخبراء المتميزين في مجال الاستثمار ، وينضم إلى اللجنة المدير العام كمقرر لها، دون أن يكون له صوت معدود عند اتخاذ القرارات.
٢-تختص اللجنة المشار إليها بدراسة وإتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار أموال المشمولين بحكم المادة (٤) من هذا القانون ، وذلك فيما يخص التصرف في أموالهم بالبيع أو الشراء أو المقايضة أو الشراكة أو الرهن أو أي نوع آخر من التصرفات الناقلة للملكية أو المرتبة لحق عيني متى دعت الحاجة إلى ذلك وكان فيها تحقيق لمصلحتهم.

مادة (١٠)

رئيس المجلس هو الممثل القانوني للمؤسسة أمام القضاء والغير، وتحدد النظم واللوائح الصادرة عن المجلس اختصاصاته داخل المؤسسة.

مادة (١١)

يحظر على أعضاء المجلس أو العاملين بالمؤسسة أو أقربائهم حتى الدرجة الثانية شراء أو بيع مالاً من أموال الذين تتولى المؤسسة الوصاية أو القوامة

عليهم، أو بيع أو إيجار أو مقايضة شيئاً من أموالهم لها، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك.

مادة (١٢)

- يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من المجلس، ويتولى تسيير شؤون المؤسسة والإشراف على العاملين بها.
- تحدد واجبات ومسؤوليات ومخصصات المدير العام في قرار تعيينه ويكون مسئولاً أمام المجلس.

الفصل الرابع
الشؤون المالية

مادة (١٣)

تتكون موارد المؤسسة من الآتي:-

١. الاعتمادات المخصصة للمؤسسة من دائرة المالية - أبوظبي.
٢. الفائض المحقق من ميزانية المؤسسة عن السنوات السابقة.
٣. أية إيرادات أخرى تتفق مع أهداف المؤسسة ويقبلها المجلس.

مادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة، باستثناء السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (١٥)

١- على مدقق الحسابات التدقيق على حسابات المؤسسة، وله في سبيل أداء مهمته حق الاطلاع في أي وقت على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات وطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله كذلك أن يتحقق من

موجودات المؤسسة والتزاماتها، والمعوقات التي يراها داخل المؤسسة وأسبابها وطرق حلها.

٢- على المجلس والمدير العام تمكين مدقق الحسابات من أداء عمله، فإذا منع من مباشرة اختصاصاته أو لم يمكّن من ممارستها على الوجه الأكمل، أعد تقريراً بذلك وعرضه على المجلس.

٣- يكون مدقق الحسابات مسئولاً أمام المجلس والغير عن كل خطأ في عمله.

٤- على مدقق الحسابات أن يقدم تقريرا بنتيجة تدقيق حسابات المؤسسة إلى المجلس خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية، وأن يحضر اجتماع المجلس ليتلو عليه تقريره.

مادة (١٦)

تعتبر أموال المؤسسة أموالاً عامة، وتعفى المؤسسة والجهات التابعة لها من كافة الضرائب والرسوم المحلية، بما في ذلك كافة المعاملات والدعاوى والمشاريع الخاصة بها.

الفصل الخامس
أحكام عامة

مادة (١٧)

يتعين على الجهات والأشخاص ذات العلاقة إخطار المؤسسة عن جميع حالات الوفاة أو فقد الأهلية أو نقصها أو انفصال الحمل المستكن وغيرها من الحالات التي يشملها هذا القانون.

وتحدد اللائحة التنفيذية تلك الجهات والأشخاص وإجراءات وميعاد الإخطار.

مادة (١٨)

تشمل الولاية المالية للمؤسسة جميع المشمولين برعايتها وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (١٩)

للمؤسسة الاستعلام من جميع البنوك العاملة بالدولة مباشرة أو عن طريق المصرف المركزي عن أرصدة وحسابات القصر ومن في حكمهم والمتوفين عن قصر ومن في حكمهم، وتقييد الصرف من هذه الحسابات،وإصدار التعليمات الخاصة بتشغيلها سحباً وإيداعاً، أو تحويل أرصدتها لحسابات تديرها المؤسسة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (٢٠)

للمؤسسة طلب حجز السيارات الخاصة بالقصر والمتوفين عن قصر، ومن في حكمهم لدى إدارة المرور وللمؤسسة التصرف فيها بكافة أنواع التصرفات، وتقييد ومنع التصرف فيها إلا بإذن كتابي منها، وعدم رفع الحجز عنها إلا بموافقتها.

مادة (٢١)

للمؤسسة حجز الرخص التجارية والمهنية الخاصة بأموال وممتلكات القصر ومن في حكمهم لدى السلطة المختصة بالإمارة والتصرف فيها بكافة أنواع التصرف المحققة لمصالحهم، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن كتابي من المؤسسة.

مادة (٢٢)

- إذا غاب الممثل القانوني للقاصر ومن في حكمه، أو حكم عليه بالحجر أو بعقوبة مقيدة للحرية لأكثر من ستة أشهر، أو في حال تعرض ممتلكات القاصر ومن في حكمه للخطر،على المؤسسة أن تطلب من المحكمة المختصة عزله وتعيين حارس قضائي.

- على من صدر الحكم بعزله تسليم الحارس القضائي أو المؤسسة ممتلكات القاصر أو من في حكمه وكل ما يتعلق بها من مستندات مع كشف حساب عن إدارته وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بالعزل.

مادة (٢٣)

- تنتهي ولاية المؤسسة بأحد الأسباب الآتية.

١.بلوغ القاصر سن الرشد راشداً بناء على قرار من المحكمة المختصة.

٢.وفاة المشمول بالرعاية.

٣.عودة الولاية الشرعية للأب أو الجد الصحيح.

٤.رفع الحجر عن المشمولين بالقوامة بقرار من المحكمة المختصة.

مادة (٢٤)

تلتزم المؤسسة عند انتهاء وصايتها أو قوامتها وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية الاتحادي، بتسليم الأموال إلى ذوي الشأن في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ طلب أصحابها، ويحق لها الحصول على نسبة ٥% من قيمة صافي الدخل حال تقاعس القاصرأو المحجور عليه عن إثبات رشده واستمرار المؤسسة في إدارة أمواله من تاريخ بلوغ سن الرشد ، وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون إجراءات تسليم تلك الأموال.

مادة (٢٥)

بمراعاة أحكام المادة (٤) من هذا القانون، إذا كان من بين الورثة أحد القصر أو من في حكمهم، يتعين على الوصي أو الوكيل أو القيم المعين بقرار من المحكمة - إن كان بين الورثة قاصراً أو من في حكمه- القيام بما يأتي:

١. تسليم المؤسسة صوراً معتمدة من محاضر إيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة حتى تتم التصفية.

٢. إبلاغ المؤسسة بما يتخذ من إجراءات في مواجهته وبما سبق اتخاذه قبل تعيينه.
٣. أن يقدم للمؤسسة حساباً دورياً عن إدارته للتركة.
٤. أن يودع بالمؤسسة قائمة بما للتركة من حقوق وماعليها من ديون وتقدير قيمة هذه الأموال خلال تسعين يوماً من تاريخ تعيينه، أو لأي فترة إضافية تحددها المحكمة.
٥. إحاطة المؤسسة علماً بسداده الديون التي لم يقم في شأنها نزاع.
٦. تسليم المؤسسة نصيب القاصر أو من في حكمه مفرزاً اتفاقاً أو قضاءً متى كان ذلك في مصلحة القاصر.

مادة (٢٦)

لا يجوز لأي من الورثة البالغين أو شركاء المتوفي عن قصر ومن في حكمهم، التصرف في أموال التركة أو المال المشترك اعتباراً من تاريخ الوفاة، ويجب حصر هذه الأموال خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار المؤسسة بالوفاة، ويقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لذلك، إلا إذا كان ذلك بناء على موافقة كتابية من المؤسسة.

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين مع رد ما تم الاستيلاء عليه دون وجه حق.

مادة (٢٨)

يصدر رئيس دائرة القضاء بناء على توصية من رئيس المجلس قراراً بتحديد موظفي المؤسسة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسب إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (٢٩)

- ينقل موظفو ومستخدمو هيئة الرعاية الاجتماعية وشئون القصر- والـذين يصدر بتحديدهم قرار من المجلس بناء على عرض المدير العام أو من ينوب عنه- إلـى المؤسسة بذات أوضاعهم الوظيفية، دون المساس بحقوقهم المكتسبة وذلك لـحين صدور النظم واللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون.
- تسري على موظفي المؤسسة قوانين ونظم الخدمة المدنية المعمول بها في الإمارة فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون والنظم واللوائح والـقرارات الـصادرة تنفيذاً له.
- يسري على المواطنين قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية الـمعمول به فـي الإمارة.

مادة (٣٠)

تؤول إلى المؤسسة جميع أصول وموجودات وحقوق والتزامـات هيئة الـرعاية الاجتماعية وشئون القصر، اعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة (٣١)

تشكل بقرار من ولي العهد أو من يفوضه، لـجنة مؤقتـة من ذوي الاخـتصاص للقيام باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لوضع هذا القانـون موضع الـتنفيذ، خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا القانون.

مادة (٣٢)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من ولي العهد بناء على توصية مجلس الإدارة.

مادة (٣٣)

يلغى من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه كل ما يخص هيئة الرعاية الاجتماعية وشؤون القصر، كما يلغي كل حكم أو نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٣٤)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ: ١ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م

مراسیم

مرسوم أميري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥
بإعلان منطقة الياسات محمية بحرية

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة ـ أبوظبي المعدل بالقانون (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩ في شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٦.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعلان منطقة الياسات محمية بحرية.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١) من المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، النص التالي:

للطبيعة البيئية الخاصة التي تتميز بها المنطقة، تعلن منطقة الياسات محمية بحرية للمحافظة على قيمتها الجمالية والبيئية بمساحة إجمالية قدرها (٢٠٤٦كيلو متراً مربعاً) طبقاً لحدود المنطقة الموضحة على الخارطة المرفقة، والمبينة إحداثياتها طبقاً للنظام الجغرافي العالمي WGS84 وهي كالتالي:

النقطــة	خط العرض (شمالاً)	خط الطول (شرقاً)
النقطة (أ) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 23’ 10“.1	51° 31’ 46“.4
النقطة (ب) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 25’ 29“.6	51° 30’ 54“.5
النقطة (ج) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 36’ 48“.4	51° 43’ 01“.4
النقطة (د) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 42’ 00“.3	51° 48’ 14“.8
النقطة (هـ) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 39’ 35“.0	51° 54’ 01“.0
النقطة (و) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 20’ 29“.3	52° 06’ 57“.4
النقطة (ز) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 14’ 38“.3	52° 06’ 57“.4
النقطة (ح) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 14’ 38“.3	52° 04’ 49“.5
النقطة (ط) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 06’ 39“.5	52° 04’ 49“.5
النقطة (ي) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 06’ 39“.5	51° 51’ 03“.4
النقطة (ك) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 15’ 08“.8	51° 51’ 03“.4
النقطة (ل) ذات الإحداثيات الجغرافية	24° 23’ 21“.7	51° 41’ 26“.4

المادة الثانية

يضاف إلى المادة (٤) من المرسوم الأميري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، البنود الآتية:

٨-القيام بأية أعمال حفر أو تفجير.

٩-مرور السفن أو الوسائل التي تحمل مواد أو منتجات مشعة أو ذات طبيعة خطرة أو ضارة أو تلك التي تحمل على متنها كميات وقود تزيد علـى الكمية الـمطلوبة لتشغيلها.

١٠-التزود بالوقود.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبو ظبي :
بتاريخ : ١ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ
الموافق : ١٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م

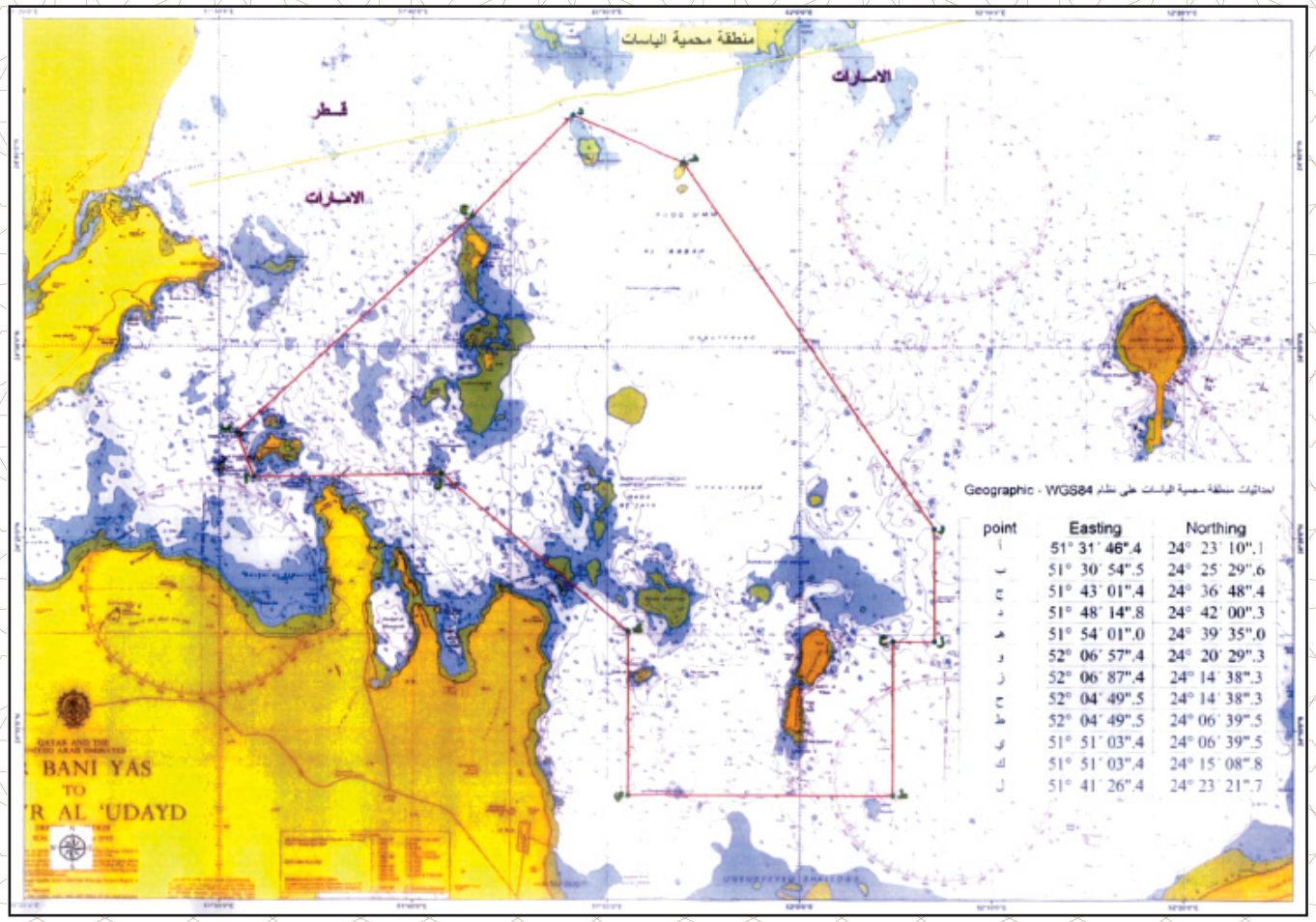

احداثيات منطقة محمية الياسات على نظام Geographic - WGS84

point	Easting	Northing
أ	51° 31' 46".4	24° 23' 10".1
ب	51° 30' 54".5	24° 25' 29".6
ج	51° 43' 01".4	24° 36' 48".4
د	51° 48' 14".8	24° 42' 00".3
هـ	51° 54' 01".0	24° 39' 35".0
و	52° 06' 57".4	24° 20' 29".3
ز	52° 06' 87".4	24° 14' 38".3
ح	52° 04' 49".5	24° 14' 38".3
ط	52° 04' 49".5	24° 06' 39".5
ي	51° 51' 03".4	24° 06' 39".5
ك	51° 51' 03".4	24° 15' 08".8
ل	51° 41' 26".4	24° 23' 21".7

مرسوم أميري رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعيين مدير عام بلدية مدينة العين
بإمارة ابوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة الأولى

يُعين سعادة الدكتور / مطر محمد سيف النعيمي ، مديراً عاماً لبلدية مدينة العين بإمارة أبوظبي بدرجة وكيل دائرة.

المادة الثانية

يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق: ٢ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرارات ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧٥) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تعديل مدة عقود إيجار الأماكن

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الإيجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تعدل مدة عقود الإيجار المنصوص عليها في المادة (٢٠) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، لتصبح خمس سنوات بدلاً من أربع سنوات.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:
بتاريخ : ٨ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٢٠ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل لجنة لدراسة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنظيم القانوني لعقود الإيجار

نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة الايجارية بين المؤجرين والمستأجرين في إمارة أبوظبي , المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

تشكل لجنة لدراسة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنظيم القانوني لعقود الإيجار برئاسة معالي الدكتور/ أحمد مبارك المزروعي وعضوية كل من أصحاب السعادة والسادة:

١.ممثلين عن جهاز الشؤون التنفيذية.

٢.مدير عام مجلس أبوظبي للتخطيط العمراني.

٣.رئيس لجان فض المنازعات الايجارية.

المادة الثانية

تختص اللجنة بالاتي :

١. دراسة الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والمالية لأية تعديلات على التنظيم

القانوني لعقد الإيجار.

٢.دراسة السوق العقاري وقوى العرض والطلب على كافة فئات الوحدات السكنية.

٣.دراسة تأثير وضع حد أقصى لنسبة الزيادة في الأجرة على معايير العرض والطلب ونسبة التضخم.

٤.اقتراح التعديلات اللازمة للتشريعات المنظمة للعلاقات الايجارية.

٥.ما يناط بها من مهام أخرى من قبل الأمين العام للمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين لمساعدتها في تحقيق أهدافها, وتنفيذ مهامها, وللجنة تحديد وصرف المكافآت والأتعاب لهم.

المادة الرابعة

ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس التنفيذي, خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الخامسة

على كافة الجهات الحكومية ذات الصلة تقديم العون والمساعدة للجنة.

المادة السادسة

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:
بتاريخ : ٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٢١ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تخصيص قطعة أرض لشركة أبوظبي للمطارات واعتبارها منطقة استثمارية (عاشرة)

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ في شأن تنظيم التسجيل العقاري بإمارة أبوظبي.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ في شأن تأسيس شركة أبوظبي "للمطارات شركة مساهمة عامة".
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تخصص قطعة الأرض ـ الموضحة الحدود والإحداثيات بالخريطة المرفقة ـ لشركة أبوظبي للمطارات ، وتعتبر من المناطق الاستثمارية.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره , وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:-
بتاريخ : ٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٢١ ذي القعدة ١٤٣٠ هـ

P6

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين مدراء تنفيذيين بديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبو ظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ في شأن إعادة تنظيم ديواني ممثل الحاكم في المنطقتين الشرقية والغربية.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعين مدراء تنفيذيون في ديوان ممثل الحاكم في المنطقة الغربية، سعادة كل من :

١.سعيد محمد علي الرصاص المنصوري / إدارة شؤون المواطنين.

٢.خليفة عيسى عيسى الفلاسي/ إدارة الخدمات المساندة.

٣.عبد الرحمن يافور سالم الرميثي / إدارة المراسم.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي:
بتاريخ : ١١ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٢٣ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

قرار ولي العهد رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٩
في شأن مدير عام دار زايد للثقافة الإسلامية

- نحن محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء دار زايد للثقافة الإسلامية المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧.

- أصدرنا القرار الأتي :-

المادة الأولى

تعين السيدة/ نضال محمد أحمد شرباك الطنيجي ـ مديراً عاماً لدار زايد للثقافة الإسلامية بدلاً من السيد/ حمد علي سلطان الكتبي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٢ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٩
في شأن نقل مدير عام بلدية مدينة العين بإمارة أبوظبي
إلى ديوان ولي العهد

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.
- بعد الإطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ في شأن بلدية ومجلس بلدي مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعيين مدير عام بلدية مدينة العين بإمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي :-

المادة الأولى

ينقل سعادة / عوض خليفة حاسوم الدرمكي مدير عام بلدية مدينة العين بإمارة أبوظبي إلى ديوان ولي العهد.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي :
بتاريخ : ١٩ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٢ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٩
في شأن تعيين نائب الأمين العام للمجلس التنفيذي

- نحن محمد بن زايد آل نهيان، ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس التنفيذي.

- أصدرنا القرار الآتي:-

المادة الأولى

يعين معالي الدكتور/ أحمد مبارك المزروعي - نائباً للأمين العام للمجلس التنفيذي.

المادة الثانية

ينفذ هذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبو ظبي:
بتاريخ : ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٩ م
الموافق : ٦ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ

تعاميم

التاريخ : ٢٠٠٩/١١/٢٢

تعميم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

بشأن عطلة عيد الأضحى المبارك والعيد الوطني للدولة

إلى كافة الدوائر والدواوين والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي

تحية طيبه وبعد،،،

بمناسبة قرب حلول وقفة عرفات، وعيد الأضحى المبارك أعاده الله علينا وعليكم بالخير واليمن والبركات، والعيد الوطني الثامن والثلاثين لدولة الإمارات العربية المتحدة واستناداً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

فقد تقرر أن تكون إجازة وقفة عرفات وإجازة عيد الأضحى المبارك والعيد الوطني للدوائر والدواوين والجهات الحكومية في إمارة أبوظبي إعتباراً من يوم الخميس ٩ ذي الحجة ١٤٣٠ هـ الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٩م، وحتى يوم الخميس ١٦ ذي الحجة الموافق ٣ ديسمبر ٢٠٠٩م، على أن يستأنف الدوام الرسمي يوم الأحد الموافق السادس من ديسمبر ٢٠٠٩.

ويسرنا بهذه المناسبة المباركة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب التمنيات إلى مقام صاحب السموالشيخ/ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة، وسمو الشيخ/ محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة رئيس المجلس التنفيذي -حفظهما الله- وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين، سائلين الله العلي القدير أن يعيده عليهم بموفور الصحة والعافية.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمة العربية والأمة الإسلامية النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير،،،

علي راشد الكتبي

الأمين العام المساعد لقطاع الإدارة العامة